

الكلام على حق الفرنساوية المنصوب لهم

المادة الأولى: سائر الفرنساوية مستوون قدام الشريعة.

المادة الثانية: يعطون من أموالهم بغير امتياز شيئاً معيناً لبيت المال، كل إنسان على حسب ثروته.

المادة الثالثة: كل واحد منهم متأهل لأخذ أي منصب كان وأي رتبة كانت.

المادة الرابعة: ذات كل واحد منهم يستقل بها ويضمن له حريتها فلا يتعرض له إنسان إلا ببعض حقوق مذكورة في الشريعة وبالصورة المعينة التي يطلبه بها الحاكم.

المادة الخامسة: كل إنسان موجود في بلاد الفرنسيين يتبع دينه كما يجب لا يشاركه أحد في ذلك بل يعان على ذلك ويمنع من يتعرض له في عبادته.

المادة السادسة: يشترط أن تكون الدولة على الملة القاثوليكية الحوارية الرومانية.

المادة السابعة: تعمير كنائس القاثوليكية وغيرهم من النصرانية

يدفع لها شيء من بيت مال النصرانية ولا يخرج منه شيء لتعمير معابد غير هذا الدين.

المادة الثامنة: لا يمنع إنسان في فرانساً أن يظهر رأيه وأن يكتبه ويطبعه بشرط أن لا يضر ما في القانون فإذا ضر أزيل.

المادة التاسعة: سائر الأملاك والأراضي حرم فلا يتعدى أحد على ملك آخر.

المادة العاشرة: للدولة دون غيرها أن تكره إنساناً على شراء عقاره لسبب عام النفع بشرط أن تدفع ثمن المثل قبل الاستيلاء.

المادة الحادية عشر: جميع ما مضي قبل هذا القانون من الآراء والفتن يجب نسيانه وكذلك ما وقع من المحكمة وأهل البلد.

المادة الثانية عشر أخذ العساكر قد يترتب وينقص عما كان عليه وقد يعين بقانون معلوم وضع عساكر في البر والبحر.

كيفية تدبير المملكة الفرنساوية

المادة الثالثة عشرة: ذات الملك محترمة ووزراؤه هم الكفلاء في كل ما يقع يعني هم الذين يطالبون ويحكم عليهم ولا يمكن أن يمضي حكم إلا إذا أنفذه أمر الملك.

المادة الرابعة عشر الملك هو أعظم أهل الدولة فهو الذي يأمر وينهي في عساكر البر والبحر وهو الذي يعقد الحرب والصلح

الثانية والعشرون الملك وحده هو الذي يأذن بالقانون ويظهر للرجعية .

الثالثة والعشرون ماهية الملك محدودة له مدة مملكته على كيفية واحدة لا تزيد ولا تنقص عن القدر المعين له عند توليه من مجلس ديوان البير يعني ديوان المشورة الأولى .

الرابعة والعشرون ديوان البير هو جزء ذاتي لتشريع القوانين التدييرية .

الخامسة والعشرون يجتمع هذا الديوان ويفتح مدة أشهر بأمر الملك في زمن واحد مع افتتاح ديوان رسل العمليات فيفتحان معاً في يوم واحد ويفتقان كذلك .

السادسة والعشرون لو اجتمع ديوان البير قبل افتتاح ديوان رسل العمليات أو قبل إذن ملك فرانسوا كان سائر الترتيب الصادر من هذا المجلس مدة الاجتماع ممنوع الإفضا وملغياً .

السابعة والعشرون تسمية الشخص بـ بير فرانسوا هو حق الملك وعدد أهل ديوان البير غير محدود وللملك أن يلقب البير بأي لقب كان وله أن يجعل ذلك اللقب له مدة حياته وأن يجعله متوارثاً لذريته .

الثامنة والعشرون يمكن أن يدخل البير في الديوان وهو ابن خمسة وعشرين سنة ولا يبدي رأيه في المشورة إلا بعد بلوغه في السن ثلاثين سنة .

والمعاهدة والتجارة بين ملته وغيرها وهو الذي يولي المناصب الأصلية ويجدد بعض قوانين وسياسات ويأمر بما يلزم ويضيه إذا كان فيه منفعة للدولة .

المادة الخامسة عشر تدير أمور المعاملات بفعل الملك وديوان البير وديوان رسل العمليات .

المادة السادسة عشر يقرر الملك وحده جزاء القوانين ويأمر بإعلانها وإظهارها .

المادة السابعة عشر يعيّن القانون بأمر الملك إلى ديوان البير أولاً ثم إلى ديوان رسل العمليات إلا قانون الجبايات والفردة فإنه يعيّن أولاً إلى ديوان رسل العمليات .

المادة الثامنة عشر تنفذ الدولة القانون إذا رضي به جمهور كل من الديوانين .

المادة التاسعة عشر لأحد الديوانين أن يلتزم من الملك إظهار قانون في أمر كذا وأن يبين له فائدة وضع ذلك القانون .

المادة العشرة عشر يصنع هذا القانون بأحد الديوانين في مجلس سري وما صنعه أحد الديوانين واستقر رأيه عليه بيعته للديوان الآخر بعد التفكير عشرة أيام .

المادة الحادية والعشرون إذا رضي الديوان الآخر بالقانون فإنه يسمع عرضه على الملك فإذا طرحه الديوان الآخر لا يمكن عرضه له أي لذلك الديوان مدة اجتماعه في هذه السنة .

التاسعة والعشرون رئيس ديوان البير هو قاضي قضاة فرانساه مهر دار ملكها أي وزير لخاتم ملكها فإن اعتذر خلفه من أهل الديوان من يعينه الملك لذلك. الثلاثون أقارب الملك ودراريه يكون لهم الدخول في مرتبة البيريه بمجرد ولادتهم ويجلس كل منهم بعد رئيس ذلك الديوان ولا يكون لهم كلمة ورأي في المجلس إلا بعد بلوغهم في السن خمسة وعشرين سنة.

الحادية والثلاثون لا يمكن لأحد من أهل مجلس البيران يدخل في ذلك الديوان عند انفتاحه إلا بإذن من الملك بأن يبعث رسولاً فإن فعلوا ذلك كان ما فعل بحضرتهم لاغياً.

الثانية والثلاثون كل آراء ديوان البير يجب كتمها عن غيرهم.

الثالثة والثلاثون. ديوان الملك هو الذي يستقل بالقضاء على الخيانة في الدولة ونحوها من كل ما يضر الدولة مما هو مقرر في القوانين الرابعة والثلاثون لا يمكن أن يقبض أحد على واحد من أهل ديوان البير إلا بأمر ذلك الديوان ولا يمكن أن يحكم عليه غيرهم في مواد الجنايات.

ديوان رسل العملات الذين هم وكلاء الرعية

الخامسة والثلاثون ديوان رسل العملات مؤلف من جملة رسل ينتخبهم المنتخبون بكسر الخاء الذين يقال لهم اللكتور بكسر اللام المشددة وسكون الكاف وترتيبها مصنوع بقوانين مخصوصة.

السادسة والثلاثون كل العملات تبقى على ما هي عليه قبل هذه الشرطة من عدد ما لها من الرسل.

السابعة والثلاثون من الآن فصاعداً تختار الرسل لتمكث سبع سنوات لا خمسة كما كانت.

الثامنة والثلاثون لا يصلح الإنسان للدخول في ديوان الرسل إلا إذا بلغ أربعين سنة وكان له أملاك يدفع عليها ألف فرنك فردة.

التاسعة والثلاثون لا بد أن يجمع في كل عمالة خمسون ألف نفس موجود فيهم شرطاً السن وللملك المذكور أن يختار الرسل منها فإن لم يكمل ممن يدفعون ألف فرنك خمسين، وجب تكميلها مما لهم أملاك يدفعون عليها دون ألف فرنك ثم اختيار رسل من جملة الخمسين.

الأربعون شرط اللكتوراي المنتخب للرسل أن لا يسمع إلا إذا كان له ملك يدفع فردته ثلثماية فرنك وأن يكون قد بلغ من العمر ثلاثين سنة.

الحادية والأربعون رؤساء مجلس المنتخبين ينصبهم الملك فيدخلون في أهل هذا المجلس.

الثانية والأربعون يجب أن يكون نصف رسل العملات فصاعداً مستوطنات عادة في تلك العمالة.

الثالثة والأربعون رئيس ديوان رسل العملات ينصبه الملك ويختاره من خمسة رسل يعرضهم ذلك الديوان.

الرابعة والأربعون مجالس هذا الديوان تكون جهرية إلا إذا أراد خمسة من رسل العمالات كتم شيء فإنه يجوز إخراج الناس الأجانب من الديوان.

الخامسة والأربعون الديوان ينقسم إلى دواوين صغيرة تسمى البورو يعني مكاتب فأهل هذه البور وتمنحن الأشياء التي ينوبها الملك وبيعها لها.

السادسة والأربعون لا يقع تصليح شيء في آداب سياسات فرانس ولا يمضي إلا إذا رضي به الملك وبحث فيه في تلك الدواوين الصغيرة.

السابعة والأربعون ديوان رسل العمالات يتلقا تقارير طلب الفرد والمكوس ولا تصل إلى ديوان البير إلا إذا رضي بها ذلك الديوان.

الثامنة والأربعون لا يمكن أن ينفذ أمر الملك في الفرد إلا إذا رضي به الديوانان وأقره الملك.

التاسعة والأربعون فردة العقار لا تقطع الأسنة فسنة ويمكن قطع غيرها لأجل معلوم.

الخمسون على الملك أن يأمر بفتح الديوانين كل سنة ولكن متى أراد وله أن يبطل ديوان رسل العمالات بشرط أن يصنع ديوان رسل جديد وأن لا يزيد في تجديد الآخر عن ثلاثة أشهر.

الحادية والخمسون لا يمكن أن يقبض أحد على إنسان من أهل

مجلس رسل العمالات مدة فتح الديوان شهراً قبل فتحه وشهراً ونصفاً بعده.

والثانية والخمسون لا يمكن أن يتبع أحد من أعضاء الديوان بسبب مادة من مواد العقوبات ما دام الديوان مفتوحاً وما دام اجتماع الديوان إلا إذا أخذه على فعله في وقته وأذن الديوان بأخذه.

الثالثة والخمسون عرض الحال الذي يعرض على أحد الديوانين لا يقبل إلا إذا كان مكتوباً وآداب السياسة الفرنسية لا تجوز أن يقدم الإنسان تقريراً في المجلس.

الوزراء

المادة الرابعة والخمسون يجوز أن يكون الوزير من أهل كل من الديوانين وله زيادة على ذلك حق الحضور في أحدهما ومتى طلب أن يتكلم في الديوان وجب أن يصغي إلى كلامه.

الخامسة والخمسون يسوغ لديوان رسل العمالات أن يتهم الوزراء فتسمع دعواه في ديوان البير ليحكم بينهم ذلك الديوان فيفصل خصومتهم.

السادسة والخمسون لا يتهم الوزير إلا بخيانة في التدبير، بالرشوة أو باختلاس الأموال فيحكم عليه على حسب ما هو مسطر في القوانين المخصوصة.

الخامسة والستون إقامة الجماعة المحكمين المسماة حورية الجنائيات لا تبطل أبداً وإذا لزم تغيير بعض شيء في مواد القضا لا يمكن إلا إذا كان بقانون من الديوانين.

السادسة والستون قانون معاقبة الإنسان بالاستيلاء على ما تملكه يده قد أطل بالكلية ولا يمكن تجديده أبداً.

السابعة والستون للملك أن يعفو عن الإنسان وأن يخفف مواد العقوبات.

الثامنة والستون كتب قوانين السياسات التي عليها العمل الغير المناقضة لما في هذه الشرطة لا ينسخ حكم ما فيها إلا إذا تغير بقانون آخر.

حقوق الناس التي يضمنها الديوان

المادة التاسعة والستون كل أهل المسكرية سوى أصحاب خدمة دائمة أو متروكين لوقت الحاجة وكل النساء المتوفى عنهن أزواجهن وهم في المسكرية يبقى لهم مدة حياتهم وظيفتهم ودرجتهم وخرجهم .

الستون ديون الرعية التي في ذمة الديوان هي مضمونة على حسب اصطلاح الدولة مع أرباب الديوان .

المادة الحادية والسبعون لم يفضل لأهل الشرف القديم من

طائفة القضاة

المادة السابعة والخمسون الحاكم حق الملك يعتبر كأنه صادر منه فيحكم القضاة المنصبون من الملك الذين لهم ماهية من بيت المال ويتبون الحكم باسم الملك .

الثامنة والخمسون إذا ولي الملك قاضياً وجب أبقاؤه ولا يجوز عزله .

التاسعة والخمسون القضاة المنصبون وقت هذه الشرطة لا يمكن عزفهم ولو تجدد قانون آخر .

الستون إقامة قضاء المعاملات لا يمكن إبطالها أبداً .

الحادية والستون إقامة قضاء للمصالحه تبقى أيضاً ولكن قاضي المصالحه يجوز عزله وإن كان منصبه يأتي له من الملك .

الثانية والستون لا شيء يخرج عن حكم هؤلاء القضاة .

الثالثة والستون لا يسوغ بسبب ما تقدم تجديده محاكم أو مجالس زائدة إلا بجمع قضاة النقباء يقال لهم بربوتاك إذا احتاج الأمر إلى ذلك .

الرابعة والستون إقامة الدعوى والنشاجر بين الخصوم قدام الحاكم الشرعي تكون على رؤوس الأَشهاد في مواد العقوبات إلا إذا كان الذنب مضر إشتهاره بين العامة أو بخلافه فإنه أهل المحكمة يجزرون الناس بأن هذا الأمر يقع سراً .

إلى إجراء الأحكام ولقد كادت هذه القضية أن تكون من جوامع الكلام عند الفرساوية وهي من الأدلة الواضحة على وصول العدل عندهم إلى درجة عالية وتقدمهم في الآداب الحاضرة وما يسمونه الحرية ويرضون فيه هو عين ما يطلق عليه عندنا العدل والإنصاف وذلك لأن معنى الحكم بالحرية هو إقامة التساوي في الأحكام والقوانين بحيث لا يجوز الحاكم على إنسان بل القوانين هي المحكمة والمعتبرة فهذه البلاد حرة يقول الشاعر:

وقد ملأ العدل أقطارها وفيها توالى الصفا والرفا

وبالجملة إذا وجد العدل في قطر من الأقطار فهو نسي إضافي لا

عدل كلي حقيقي فإنه لا وجود له الآن في بلدة من البلدان فإنه كالإيمان الكامل والحلال الصرف وأمثال ذلك ونظائره فلا معنى لحصر المستحيل في القول والعتناء والحل المرفى كما هو مذكور في قوله:

لا رأيت بني الزمان وما بهم خل وفي للشدايد اصمفي
أيقنت أن المستحيل ثلاثة العول والعتناء والحل المرفى

مع أن ذلك ممنوع في العتناء فإنها نوع من الطيور موجود الأفراد يذكره أرباب علم الحشائش، وذكر الثعلبي في قصص الأنبياء قضية العتناء مع سيدنا سليمان في تكذيبها بالقدر نعم لا وجود للعتناء بالمعنى المشهور عند العامة من العرب والإفرنج من أنها من أعلاها عقاب ومن أسفلها أسد وعلى كل حال قلها في الجملة

درجات الشرف إلا الاسم فقط وكذلك لأرباب الشرف الجديد ثم لملك فرانساً أن يعطي درجة الشرف الفرساوى لأي إنسان شاء ولكن ليس له أن يخض من يعطيه ذلك برفع الفرد ونحوها عنه فليس للشرف منزلة غير التسمية.

الثانية والسبعون من له علامة التمييز المسماة درجة الشوالية يعني الفارس في فنه فإن له أن يحفظها على الصورة التي يعينها ملك فرانساً لهذه الدرجة.

الثالثة والسبعون القبائل والنزلات الخارجة من فرنسا لتعمير بلاد أخرى وللاستيغان بها تكون مدبرة بقوانين وسياسات أخرى.

الرابعة والسبعون لكل ملك من ملوك فرانساً أن يخلف عند تولية المملكة الفرساوية أن لا يجيد عن هذه الشرطة ثم إن هذه الشرطة قد جعل فيها تغيير وتبديل من منذ الفتنة الأخيرة الحاصلة سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة وألف بتاريخ الميلاد فراجعها في باب قيامه الفرساوية وطلبهم للحرية والمساواة انتهى فإذا تأملت رأيت أخلب في ما هذه الشرطة نفساً وعلى كل حال فأمره نافذ عند الفرساوية ولذا ذكر هنا بعض ملاحظات فقول. قوله في المادة الأولى سائر الفرنسيين مستنون قدام الشريعة معناه سائر من يوجد في بلاد فرانساً من رفيع ووضيع لا يختلفون في إجراء الأحكام المذكورة في القانون حتى إن الدعوة الشرعية تقام على الملك وينفذ عليه الحكم كغيره فانظر إلى هذه المادة الأولى فإنها لها تسلط عظيم على إقامة العدل وإسعاف المظلوم وإرضاء خاطر الفقير بأنه العظيم نظراً